جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

نظام الإرث في الإسلام وأبعاده الوسطية

إعداد

دكتور: حسين محمد الربابعه

الأستاذ المشارك في قسم العلوم الأساسية –
جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

نظام الإرث في الإسلام وأبعاده الوسطية

حسين محمد الربابعه

قسم: الفقه كلية عجلون الجامعية جامعة البلقاء التطبيقية

المدينة: الأردن الدولة: الأردن

ملخص البحث

وضعت الشريعة الاسلامية نظام المواريث على أحسن النظم المالية وأحكمها وأعدلها ، فقررت ملكية الإنسان للمال ذكرا كان أم انثى بالطرق الشرعية ، فالمال الذي يتركه المتوفى ينتقل بعدالة وتوازن إلى ورثته، وقد أهتم القرآن الكريم بأحكام المواريث وفصلها خير تفصيل ، بخلاف غيرها من الأحكام التي جاءت فيه مجملة وفصلتها السنة النبوية .

وقد جاء هذا النظام متصفا بالوسطية بين غيره من الأنظمة المتطرفة منعا من الميراث بالكلية أو فتح الباب على مصراعيه وتعطى المال لمن لا يستحقه بصورة مبالغ فيها ، وقد تميز نظام الميراث الاسلامي بميزات عديدة جعلته نظاما عادلا منصفا يعطي كل ذي حق حقه .

وهذا البحث يعالج مشكلة يقع فيها كثير من الناس بالابتعاد عن تطبيق أحكام الله في الميراث واتباع الهوى والنفس انطلا قا من الطمع والجشع و حب ا لمال .وانطلا قا من الواقع العملي والمعطيات الفطرية في الحياة الب شرية ، وتحقيق للم صالح الاجتماعية الاخرى ، شرع الا سلام قاعدة الميراث ، وحكم بجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته ، وفي ذلك احترام لملكية الأفراد ، فالدافع الذي يجعل الشخص يكد ويجد للحصول على الأموال وتنميتها تأكده من رجوعها وما تبقى منها إلى أولاده وذوي أقربائه الذين يعتبرهم امتدادًا لوجوده وحياته من بعده

كلمات المفتاحية: الإرث – الإسلام – الوسطية – العدالة

The inheritance system in Islam and its dimensions moderation

Hussein Mohammed Al-Rababah

Department of jurisprudence

The Ministry of Awqaf and Religious Affairs

city: Kurdistan Country: Republic of Iraq

Abstract:

Islamic law put the system of inheritance on the best, wisest and fairest financial system, so it decided the ownership of money by humans, whether male or female, through legal means, the money left by the deceased is transferred in justice and balance to his heirs, and the Holy Qur'an has collected other rulings on inheritance and separated them in the best detail, unlike the rulings that include a summary, Summarized and separated by the Sunnah.

This system was characterized by moderation among other extremist systems, to prevent inheritance altogether or open the door wide and give money to those who do not deserve it in an exaggerated manner.

This research deals with a problem in which many people fall away from applying the provisions of God in inheritance and following whims and self, out of greed, and love of money. And based on the practical reality and the innate data in human life, and the achievement of other social interests, Islam legislated the rule of inheritance, and the rule of making the legacy of the dead It is owned by the members of his heirs, and this is respect for the property of individuals. The motive that makes a person toil and finds to obtain and develop money makes sure that he returns it and what remains of it to his offspring and relatives, whom he considers an extension of his existence and his life after him.

Key word: inheritance- Islam – moderation- Justice

وسطية نظام الميراث الإسلامي وعدالته

المقدمة

و ضعت الـشريعة الإ سلامية نظام المواريث علىٰ أحـسن النظم المالية وأحكمها وأعدلها، فقررت ملكية الإنسان للمال ذكرا كان أم أنثىٰ بالطرق الـشرعية، فانتقال ملكية ما يتركه المورث من أمواله وحقوقه إلىٰ ورثته يخضـع في الإسـلام لنظام التركة والمواريث. ومن هنا تحتل أحكام التركات والمواريث في الفقه الاسـلامي مكانا بارزا؛ لأنها موازين الحقوق، فلقد أهتم القران الكريم بأحكام المواريث، فلم تحظىٰ به أي ناحية أخرىٰ من نواحي التشريع باعتباره علما متعلقا بآخر حياة الإنسان.

أهمية البحث

الميراث والتركة علىٰ درجة كبيرة من الأهمية في حياة الناس ، لما فيها من توزيع أموال المتوفىٰ علىٰ ورثته بالعدل وفق ما شرع رب العزة والجلال ، وقد وقف الإسـلام موقفا وسـطا بين الاشـتراكية الشـيوعية ، وبين الرأسـمالية والمذاهب التي تقوم بحرية التملك ، فالاشـتراكية تنكر مبدأ الإرث ، بينما الرأسـمالية تترك الحرية المطلقة للرجل يتصرـف في ماله كيفما شـاء دون ضـوابط ، وكذلك الديانات السماوية السابقة التي نالها ما نالها من التحريف لم توزع التركة بالعدل والانصاف ، فجاء الاسـلام بنظام وسـطي عادل متوازن في تقسـيم التركة بتوجيه مباشر من رب العالمين ، وهذا ما يوضحه هذا البحث .

أهداف البحث

يهدف هذا البحث لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية :

١- ايضاح الجور في توزيع التركة بين الورثة في الانظمة المختلفة .

٢- بيان عدالة ووسطية الاسلام في توزيع التركة بين الورثة .

٣- الحث علىٰ الالتزام والتمسك بأحكام الله فيما يتعلق بالميراث

٤- إظهار تميز الإسلام في توزيع التركة علىٰ ما عداه من أنظمة .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في ابتعاد كثير من الناس عن أحكام الشريعة فيما يتعلق بالميراث ، انطلاقا من الطمع والجشع وحب المال ، وتطرف بعض الأنظمة الجاهلية والمعاصرة في توزيع التركة والبعد عن العدالة في توزيعها بين الورثة بالقسطاس المستقيم ، وتأتي هذه الدراسة لتجلي صورة الإسلام الناصعة في توزيع التركة بين الورثة بمنهج وسطي عادل .

منهجية البحث

سيتم اتباع المنهج الا ستقرائي والو صفي في إعداد هذا البحث لبيان أحكام الشريعة الإ سلامية في تقسيم التر كة و عدالتها ، والاطلاع على الآ يات القرآنية الواردة في هذا المجال والوقوف على تفسيرها ، والاطلاع على الاحاديث النبوية التي تناولت أحكام المواريث . والرجوع الى أمهات الكتب الفقهية والمراجع التي وضعت في علم المواريث ، والاطلاع على الأبحاث العلمية المحكمة التي تناولت هذا الجانب ، والموازنة بين أحكام الإسلام والأنظمة والتشريعات الأخرى وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة

المبحث الاول : تعريف الميراث وأدلة مشروعيته

المبحث الثاني : اهمية نظام المواريث ومكانته في

المبحث الثالث : ميزات نظام الميراث الاسلامي

المبحث الرابع : وسطية نظام في الاسلام وعدالته

الخاتمة

المبحث الاول

تعريف الميراث وأدلة مشروعيته

الميراث في اللغة: مصدر لفعل ورث، يرث، ارثا وميراثا، ومعناه انتقال الشيء من شخص لآخر.

أما الميراث في الاصطلاح الفقهي: فهو أسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية، فهو علم يعرف بمقتضاه نوع المستحقين للتركة ونصيب كل وارث وهو علم ما بعد الموت .

اما المقصود بعلم الميراث فهو القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها حق أو نصيب كل وارث من التركة.

والمواريث والفرائض تأتي بمعنى واحد ومصطلحات لمسمى واحد وهو المال الذي يتركه الميت .

تعريف الفرائض : الفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض وله في اللغة معان عديدة منها :

الحز ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر (١)

القطع يقال :فرضت لفلان كذا من المال اي قطعت له شيئا منه .

التقدير ومنه قوله تعالى : (فنصف ما فرضتم) (٢)

الانزال ومنه قوله تعالى : (ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد) (٣)

التبيين ومنه قوله تعالى : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) (٤)

الاحلال ومنه قوله تعالى: (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) (٥)

---

١) فتح الباري ص ٣ ج ١٢ ط السلفية

٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧

٣) سورة القصص الآية ٨٥

٤) سورة التحريم الآية ٢

٥) سورة الاحزاب الآية ٣٨

وتطلق الفريضة لغة ايضا على ما فرض في السائمة من الصدقة وعلى الهرمة وعلى الحصة المفروضة (١)

وعلم الفرائض قيل هو فقه المواريث وما ضم اليه من حسابها (٢) وهذا تعريف له بالمعنى المصدري وفيه اجمال والمطلوب في التعريف أن يكون حاويا لتفاصيل المعرف وقيل هو علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها (٣)

وقيل هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث (٤)

وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض مع أن فيها مسائل تعصيب وسمي الكل فرائض وجعل لقبا لهذا الفن (٥) وأصل هذه التسمية مأخوذة من قوله تعالى : (نصيبا مفروضا) (٦) أو مقدرا أو معلوما أو مقطوعا عن غيره (٧) وبهذا يظهر مطابقة التعريف الاصطلاحي للتعريف اللغوي ، وأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي.

حكمة مشروعية الميراث

انطلاقا من الواقع العملي والمعطيات الفطرية في الحياة البشرية ، وتحقيق للمصالح الاجتماعية الأخرى ، شرع الإسلام قاعدة الميراث ، وحكم بجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته ، وفي ذلك احترام لملكية الافراد ، فالدافع الذي يجعل الشخص يكد ويجد للحصول وتنميتها تأكده من رجوعها وما تبقى منها الى اولاده وذوي أقربائه الذين يعتبرهم امتدادا لوجوده وحياته من بعده .

أدلة مشروعية المواريث

---

١) القاموس المحيط ص ٢٤٠ ج ٢ ط السعادة بمصر

٢) العذب الفائض ص ١٢ ج ١

٣) التعريفات للجرجاني ص٤٥

٤) الشرح الكبير للدردير ص ٤٠٦ ج٤

٥) الفوائد الشنشورية وحاشيتها للباجوري ص ٢٩ ط مصطفى محمد

٦) سورة النساء الآية ٧

٧) فتح الباري ص٣ ج١٢ ط السلفية .

وردت المواريث في آيات القران الكريم فقد جاءت في سورة النساء ثلاث آيات : الاولى (١١ من سورة النساء) في ميراث الاولاد والابوين والثانية (١٢ من سورة النساء) في ميراث الزوج والزوجة والثالثة (١٧٦ من سورة النساء) ذكر فيها ميراث الكلالة . ووردت آيات المواريث في القرآن الكريم المتعلقة ب (الميراث) خمس آيات سواء على وجه الإجمال أم على وجه التفصيل وذلك على النحو التالي :

١- الآيات المجملة

أ- قوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) (١)

ب- قولة تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيم وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم) (٢)

٢- الآيات المفصلة:

أ- قولة تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيما) (٣)

ب- قولة تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ

---

١) سورة النساء الآية ٧-٨

٢) سورة الانفال الآية ٧٤-٧٥

٣) سورة النساء الآية ١١

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)(١)

ج- قولة تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)(٢)

وأما السنة النبوية : فقد ورد فيها طائفة من الأحاديث فيما بيان لبعضها :

حديث ابن عباس : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) (٣)

حديث اسامه بن زيد : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (٤)

حديث عبادة بن الصامت: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما)(٥)

حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت : قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت) (٦)

واما الاجماع: فهو اجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس وكذلك فرض الجدتين والثلاث، كما حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي لكن الشافعية

---

١) سورة النساء الآية ١٢

٢) سورة النساء الآية ١٧٦

٣) متفق عليه نيل الاوطار ٦/٥٥

٤) واه الجماعة الا النسائي نيل الاوطار ٦/٧٣

٥) واه الجماعة الا النسائي نيل الاوطار ٦/٧٣

٦) رواه عبدالله بن احمد في المسند نيل الاوطار ٦/٥٩

والمالكية لا يورثون الا جدتين. وكما في توريث أم الاب باجتهاد الخليفة عمر ، وموافقة الصحابة، وعليه اجماع المسلمين .

وقد اجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على مشروعية الفرائض ولم يخالف في ذلك أحد (١) .

---

١) مشروعية علم المواريث من الكتاب والسنة والاجماع ، الشيخ السعيد عبدالعال ، معهد دار الهجرة للقراءات وعلوم القران الكريم ، dar-alhejah.com/t١٩٤٣٢

المبحث الثاني

أهمية علم المواريث ومكانته في الإسلام

أهمية علم المواريث في القران الكريم

تولى الله تقدير الفرائض بنفسه ، ولم يترك ذلك إلي الملائكة والرسل فبين حق كل وارث سواء من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس وفصلها غالبا، بخلاف سائر الاحكام الشرعية الاخرى كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، التي جاءت فيها النصوص الشرعية مجملة اكثر ، مثل قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (١) وقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) (٢) فترك بيانها للسنة النبوية ، وقد انزل الله في بيان فرائض المواريث آيات من أول سورة النساء ومن آخرها وسمى هذه الفرائض حدوده، ووعد من اطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الانهار، وتوعد من تعدى هذه الحدود بزيادة أو نقص أو حرمان من يستحقها واعطاء من لا يستحقها بالنار والعذاب المهين بقوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله) (٣) في العمل بما أمراه به من قسمة المواريث على ما أمراه مخالفا أمرهما الى ما نهياه عنه ، (ويتعد حدوده) أي يتجاوز فصول طاعته التي جعل تعالى فاصلة بينها وبين معصيته الى ما نهاه عنه أن (يدخله نارا خالدا فيها) باقيا فيها أبدا لا يموت ولا يخرج منها) (٤) (٥) وهذا الإسهاب من القران وهذا التفصيل الواضح في أحكام المواريث تدل دلالة واضحة على مكانة هذا العلم ، وأثره في حياة الناس، لأن فيه معاش لهم ، ويساهم مساهمة بينة في معالجة وإخفاء لبعض حالات الفقر والعوز في المجتمع، وأيضا فيه درء للمفاسد والفتن التي قد تحصل بين الناس في حال عدم الالتزام بتوزيع

---

١) سورة البقرة الآية ٤٣

٢) سورة آل عمران الآية ٩٧

٣) سورة النساء الآية ١٤

٤) تفسير ابن جرير ص ٧١- ٧٢ ج٨ دار المعارف بمصر

٥) لتحقيقات المرضية في المسائل الفرضية د. صالح الفوزان ص ١٢،١٣

الميراث وفق ما أمر الله تعالى، إضافة إلى ما ينتج عنه من تولد القطيعة بين الأرحام، وتعمق الكراهية والحقد والحسد فيما بينهم.

مكانة علم المواريث في السنة النبوية :

لقد سارت السنة النبوية على منهج القرآن الكريم في إيلاء أحكام المواريث الاهتمام اللائق بها، وقد أوضحت السنة النبوية المطهرة أحكامه، وفصلت ما ورد ذكر من أحكام واردة في آيات الكتاب العزيز، حيث قال صلى الله عليه وسلم : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)(١) وقال صلى الله عليه وسلم: (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي) (٢) وقال صلى الله عليه و سلم : (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة او فريضة عادلة) (٣) وقال صلى الله عليه و سلم : (تعلموا وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلمو ها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسالة فلا يجدان احدا يخبرهما) (٤) ففي هذه الاحاديث الترغيب في تعلم الفرائض فهي تحمل عناية خاصة بهذا العلم الجليل تعليما وعملا مما يدل على اهميته – ولعل من الحكمة في الحث على تعلمه مع ما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من كونه ينسى ، انه علم توقيفي لا مجال للرأي فيه (٥) فلا بد من أخذه عن طريق التلقي.

كانت عناية علماء الأمة الإسلامية بعلم المواريث فائقة ، وكان ذلك منذ صدر الإسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومن تبعهم بعد ذلك حتى عصرنا الحاضر ، فشغلوا اوقاتهم بمذاكرته وتعليمه وتحرير قواعده وألفوا فيه مؤلفات مستقلة وجعلوا له مكانا خاصا في كتب

---

١) متفق عليه ، المنتقى مع شرحه نيل الاوطار ص ٥٩ج٦ ط الحلبي

٢) رواه ابن ماجه والدار قطني ، نفس المصدر ورمز له السيوطي بالصحة ، الجامع الصغير ص ١٣١ ج١ ط الحلبي

٣) رواه ابو داود وابن ماجه ، نفس المصدر ورمز له السيوطي ايضا بالصحة نفس المصدر ص ٦٩ج٦

٤) رواه النسائي والحاكم والدرامي والدار قطني وفيه انقطاع ، نيل الاوطار ص ٥٨ ج ٦

٥) انظر فتح الباري ص ٤ ج ١١ المكتبة السلفية .

الفقه العامة فما من كتاب فقه مختصر ـ أو مطول إلا ويشـغل كتاب الفرائض حيزا كبيرا منه ، فعلوا ذلك بدافع من دينهم حيث علموا حث الر سول - صلى الله عليه و سلم- على هذا العلم و شعورا بالحاجة الماسـة إليه ، ومن أمثلة اهتمام الصـحابة بهذا العلم حيث يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وقال ايضـا : اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمي. وقال أيضـا : تعلموا الفرائض والنحو والسـنة كما تعلمون القرآن(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (الا تفعلوه (٢) الآية – معناه ان لم تأخذوا الميراث(٣) بما أمركم الله تعالى : (تكن فتنة في الارض وفساد كبير) (٤) وقال ابو موسى الا شعري رضي الله عنه : مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل برنس لا رأس له .

وكانت الفرائض من أجل علوم الصـحابة ومناظراتهم – رضي تعالى عنهم- فجدير بالمسـلمين اليوم أن يهتموا بهذا العلم كما أهتم به سلفهم الصالح وأن يحفظوا وصية نبيهم – صلى الله عليه وسلم- به فيجعلوا له قسطا كبيرا من حصص الدراسة وحلق المساجد ، لئلا ينقرض وينسى .(٥)

وقد أهتم العلماء والمفكرين المسـلمين بعلم المواريث من خلال المؤلفات والمصـنفات المتنوعة، كما اهتمت الجامعات الا سلامية وكليات الشريعة في الاقطار الا سلامية والعربية وتدريس هذا العلم وادراجه في الخطط الدراسية والمقررات.

---

١) العذب الفائض ص ٨ ج ١

٢) سورة الانفال الآية ٧٣

٣) انظر تفسير ابن الجوزي ص ٣٨٦ ج ٣ ط المكتب الاسلامي

٤) العذب الفائض ص ٨ ج١

٥) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية د. صالح بن فوزان الفوزان ص ١٥، ١٦

المبحث الثالث

مزايا نظام الميراث في الإسلام

إن مميزات وخصـائص نظام الإسـلام في المواريث كمزاياه في جميع تشـريعاته ظاهرة للعيان ظهور الشمس في رابعة النهار ، فهو الذي أوصل الحقوق إلى مستحقيها كما في الحديث الشريف : (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصـية لوارث) (١) وإذا كانت الجاهلية راعت الأقوياء وحرمت الضعفاء من الميراث فإن الإسلام راعي هؤلاء الضعفاء لأنهم أحق بالعطف والمعونة كما قال صلى الله عليه وسـلم (إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)(٢) ولم يحرم الا سلام الاقوياء من الميراث فكل من توفر فيه سبب من ا سباب الميراث وانتفى عنه المانع ورث كبيرا كان ام صغيرا ذكرا كان ام انثى قويا ام ضعيفا ، واذا كانت الجاهلية تراعي في الوارث جانب المنفعة فقط فلا تورث الا من يركب الخيل ويحوز الغنيمة ويحمي الذمار فالمنفعة ايضـا لا تنعدم في غير هؤلاء بل قد يكون غيرهم اقرب منهم للمتوفي نفعا كما قال تعالى: (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) (٣) انه نظام العدالة والمواسـاة والرحمة (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (٤) وقد تميز نظام التوريث في الإسلام على غيره من الانظمة سواء في الجاهلية أو قبل الإسلام أو الوضعية الحديثة وذلك من خلال امور عديدة على النحو التالي:

١ – كان موقف الإسلام من قضية المواريث موقفا وسطا بين الاشتراكية الشيوعية، وبين الرأسمالية والمذاهب التي تقوم بحرية التملك، فالا شتراكية في ا صولها الاولى– من عمد– " كارل ماركس" تنكر مبدأ الارث ،وتعتبره ظلما يتنافى مع مبادئ العدالة، فلا تعطي انباء الميت واقرباءه شيئا مطلقا، والرأسمالية وما شابهها من المذاهب الاقتصادية تترك الحرية كاملة للرجل يتصرف في حالة كما يشاء

---

[١]) رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي ص٤٣ ج٦ المنتقى مع شرحه نيل الاوطار

[٢]) رواه الجماعة المنتقى مع شرحة نيل الاوطار ص٤٠–٤١ ج٦

[٣]) سورة النساء الآية ١١

[٤]) سورة فصلت الآية ٤٢

دون ضـوابط، فله ان يحرم اقرباءه كلهم من الميراث، وله ان يوصي بماله الى غريب من صـديق او خادم، وله ان يوصي بماله الى كلب أو قط لا يعقل او الى البغايا واندية الميسر، وما يشبه ذلك من الوصايا الغريبة.

لقد أعطى الإسلام للإنسان الحرية الكاملة في التصرف في ثلث ماله ، سواء على سبيل الوصية أو الهبة، فله أن يوصي أو يهب في حدود الثلث، يوصي به لمن يشاء على أن يكون لجهة محرمة ، لا كما يفعل الغربيين الذين يوصون بأموالهم للكلاب والقطط والخيول وحدائق الحيوانات تاركين الفقراء والجياع يهيمون على وجوههم في الطرقات، أمَّا الثلثان الآخران فهما لأقربائه، أو من تربطه بهم صلة قوية كالأقرباء أو الموالي، وهو حق طبيعي لهم لا يملك المورث التصرف فيه ولا منعهم منه، وبذلك يكون الإسلام قد حفظ حق الورثة في حياة صاحب المال، فنظرية الإسلام الثابتة أنه بمجرد ما حل بالإنسان مرض الموت يمنع عليه التصرف بأمواله من أجل عدم إلحاق الضرر بالورثة أو بعضهم بالورثة أو يفوت عليهم حقهم (١)

عن عامر بن سعد عن ابيه قال: " اشتكيت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى أدنفت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ما أراني إلا لما بي وأنا ذو مال كثير وإنما يرثني ابنة لي أفأتصدق بمالي كله قال لا قلت فبنصفه قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم فقراء يتكففون الناس بأيديهم وإنك لا تنفق نفقة إلا آجرك الله فيها حتى ما تجعل في امرأتك" (٢)

وا شترط الا سلام في صحة الو صية كذلك أن لا يقصد بها مضارة الورثة، فقد روى ابو هريرة- رضي الله عنه-عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الو صية فتجب لهما النار" ثم قرأ ابو هريرة: (مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ

---

١) مميزات نظام التوريث الاسلامي د. جمعة محمد فراج تاريخ النشر ١/ ١/ ٢٠٠٢ تاريخ الاطلاع ٢٠/ ٨/ ٢٠٢١، https://www.islamweb.net/ar/article/١٢٥٥٧

٢) رواه ابو داود والترمذي

يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ والله عليم حليم، تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم"(١) (٢)

ولذلك فالأولى بصاحب المال القليل أن لا يوصي بشيء من ماله حفظا لحق الورثة، لا سيما إذا كان المال لا يسمح بقضاء حاجات الورثة، وخاصة إذا كان الورثة صغارا بحاجة إلى تربية ونفقه (٣)

٢- لقد فصل القران الكريم المستحقين للتركة ، واستأثر بتوزيع التركة عليهم ، ولم يترك شيئا من هذا الامر لصاحب المال، فليس لصاحب المال الحق في تحديد الورثة ، ولا تحديد انصبتهم، بل كل ذلك مرده الله تعالى لعلمه بأن الإنسان قد يغلب عليه الهوى، أو يقع تحت تأثير عاطفة جامحة ، أو بإيثار بعضهم بزيادة على الأخرين مما تأباه الشريعة الضراء، فالإرث في الشريعة الإسلامية إجباري بالنسبة إلى الوارث والمورث، على الوارث أن يأخذ حقه، وبعد ذلك هو حر التصرف فيه، بالهبة أو الصدقة أو التنازل عنه لأي شخص ، أما المورث فيجب عليه أن يذعن لقسمة المولى العليم الخبير.

وبهذا ايمتاز نظام الميراث في الإسلام عن بقية النظم الوضعية، التي تجعل لصاحب المال الحق في تعيين المنتفعين بماله من بعده ، وحق تحديد نصيب كل وارث، وهذه النظم لا تخلو دائما من التأثر ببعض المؤشرات التي سبقت الإشارة إليها .

٣- حصر الإسلام التركة في دائرة أسرة المتوفى ، فلا بد من نسب صحيح أو زوجية قائمة، والولاء يشبه صلة النسب فكان ملحقا به، وهؤلاء هم أكثر الناس صلة بالميت، وأشدهم تعاونا معه، وفي هذا اصلاح الأسرة وأحكام الروابط بين أفرادها وتقوية أوامر المودة فيها ، وجعلها متعاونة على تحقيق الخير والسعادة

---

١) سورة النساء الآية ١٢-١٣

٢) رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ورواه الامام أحمد وابن ماجه والحديث ضعفه الالباني من أجل شهر بن حوشب وتابعه الشيخ عبدالمحسن العباد في شرح سنن أبي داود وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الائمة ووثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين كما قال المنذري .

٣) مميزات نظام التوريث الاسلامي د. جمعة محمد فراج ١/ ١/ ٢٠٠٢ تاريخ الاطلاع ٢٠/ ٨/ ٢٠٢١ ، https://www.islamweb.net/ar/article/١٢٥٥٧

في حياتها وفي داخل الأسرة الواحدة يفاضل الإسلام بين الورثة بحسب قربهم أو بعدهم عن المتوفى، ممن يعتبر شخصية امتدادا لشخص الميت كالأولاد والأب، فالإسلام قد جعل الأساس في تقديم الورثة على بعض قوة القرابة، واتصال المنافع بين الوارث والمورث .

٤ – لقد حدد النظام الإسلامي أنصبة الوارثين بالفروض المحددة وهي ستة ،الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثين ،إضافة إلى العصبات حيث إنهم يرثون ما يفضل عن أصحاب الفروض، ولا مثيل لهذا في الشرائع القديمة والحديثة، وهذا محصور في الإسلام ولا مثيل له في غيره من الأنظمة .

٥- حرص النظام الإسلامي في الميراث عدم حصر وتجمع الثروة في يد واحدة على حساب الأخرين، وهذا بدوره يؤدي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها بين أكبر عدد ممكن من الناس المستحقين، وبذلك يقضي على الرأسمالية الكبيرة القائمة على الاستبداد والتسلط ، والتي هي شر ما تبتلى به المجتمعات، وتنزلق بها الى مداخل الفساد والمذاهب الهدامة . (١).

٦- عمل النظام الاسلامي على حماية المستضعفين من النساء والأطفال ، وأعطاهم من الرعاية ما يستحقون ، فجعل للنساء نصيبا من مال الميت، يحفظ حياتهن وكرامتهن ويحول بينهن وبين ذل الحاجة والانزلاق في مهاوي الرذيلة وكذلك جعل للطفل الصغير والأبعد من ذلك الحمل الذي في بطن أمه نصيبا مثل الكبير، ولم يجعل للابن الأكبر أي ميزة يمتاز بها عن غيره من أفراد الأسرة ، على خلاف ما جرت عليه بعض النظم من جعل المال كله للابن الأكبر، ولا شك أن نظام الشريعة الإسلامية في ذلك هو أحق وأعدل وأرحم نظرة، من حين أن الصغار والنساء أولى بالرعاية ، وأحوج إلى مال أبيهم من الكبار الذين تربوا في حياة مورثهم، وقد يكونون قد جمعوا من المال ما يكفيهم، أو حصلوا من وسائل الكسب ما يؤمن حياتهم، ويجعلهم في رغد من العيش بعكس الصغار .

---

١) المرجع السابق

٧- اعتبر النظام الإسلامي الزوجية الصحيحة من الأسباب الموجبة للميراث، فالزوجة ترث من زوجها، والزوج يرث من زوجته، وفي ذلك احترام للرابطة الزوجية، وتقوية لأوامرها حتى تؤتي أكلها و ثمارها، وتظهر المودة والرحمة والتعاطف بين الزوجين .

٨- اعتمد النظام الإسلامي في التوريث الحاجة وجعلها أساس التفاضل في الميراث ، ولهذا جعل نصيب البنت نصف نصيب أخيها الذكر؛ لأن حاجته للمال أكثر منها ، فهي لا تكلف في الحياة ببعض ما يكلف به أخوها، فنفقتها على أبيها ما دامت في بيته، فإذا انتقلت إلى بيت زوجها فنفقتها عليه، وهكذا نراها مكفولة النفقة في جميع مراحل حياتها، فما تأخذه من مال من المهر أو الميراث يكون مالا محفوظا لا يتعرض للنقصان إلا في بعض الحالات الاضطرارية ومن هذا المنطلق جعل الإسلام نصيب ابن الميت أكثر من نصيب أبيه، لأن الابن يستقبل الحياة فهو أحوج إلى مال الميت من أبيه، فالجد أصبح في نهاية عمره ،فليس له من مطالب الحياة كما للابن ولا حاجة له بالمال الا بالمقدار إلي يحفظ شيوخته ويؤمنه من ذل الحاجة، حين ضعفه وعدم قدرته على الكسب ، وهذا بخلاف حاجة الأبناء الذين هم بأمس الحاجة إلى المال وتستقبلهم الحياة بمتطلباتها المتعددة وترهقهم بتكاليفها الباهظة (١) .

فهذه المميزات جعل نظام الميراث الاسلامي هو النظام الامثل بين الأنظمة المختلفة من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية، يحفظ حق كل طرف دون افراط وكيف لا يكون كذلك وهو شريعة ، رب العالمين الخاتمة لأهل الارض أجمعين (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٢)

---

١) مميزات نظام التوريث الاسلامي د. جمعة محمد فراج تاريخ النشر- تاريخ النشر- ١/ ١/ ٢٠٠٢ تاريخ الاطلاع ٢٠/ ٨/ ٢٠٢١، ١٢٥٥٧/https://www.islamweb.net/ar/article

٢) سورة المائدة الآية ٥٠

المبحث الرابع

وسطية نظام الإرث وعدالته في الإسلام

تعريف الوسطية : الوسط من كل شيءٍ أعدله، فخير الأشياء أواسطها، حيث جاءت الخيرية من كون الأطراف يتسارع إليها الخلل، أما وسط الشيء فهو مميّ محوّط، والوسطية والاعتدال هي ما يناسب طبيعة الإنسان، الذي يميل إلى الفتور والكسل، ويحبّ الراحة والدّعة، كما أنه يتقلب بين قوة وضعف، وصحة ومرض، فجاءت الوسطية متفقة مع حاله، فالأمة الإسلامية وسطية في الشريعة، وفي النبوة والرسالة، (١) والوسطية ليست معيارًا بشريًا، وإنما هي خصيصة من خصائص الإسلام، وميزة تميزت بها الشريعة، فيلاحظ هذا المفهوم في جوانب الإسلام وجزئياته كافّة.(٢)

مظاهر الوسطية في الاسلام

تتمثل مظاهر الوسطية في الإسلام بعدة مظاهر وذلك على النحو الآتي :

١- الجانب العقدي : ويظهر ذلك جليا في أسس الإيمان وأركانه، حيث توصف هذه الأسس بأنها خالية من التعقيد، والطلاسم، والغموض، فدلائل وجود الله واضحة جليّة، وأصول الإيمان بوحدانية الله وربوبيته واضحة تمام الوضوح .

٢- الجانب التشريعي : فالشريعة الاسلامية وسطٌ بين الإفراط والتفريط، وبين الغلو والتهاون.

٣- الجانب الاخلاقي : تمثل الأخلاق هنا الجانب السلوكي التطبيقي الذي يظهر خلال المعاملات بين الناس، فعماده التوسط في الإنفاق بين الإسراف والتقتير، والوسطية بين القضاء والاقتضاء، وغيرها من الأمور.

---

١) وسطية في الإسلام"، إسلام ويب، ١٨-١١-٢٠٠٢، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠-٨ -٢٠٢١ .

٢) لدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحق (١-٢-٢٠١٦)، "الوسطية"، شبكة الألوكة ، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠-٨-٢٠٢١م.

٤- الجانب الدعوي : إذ إن منهج الدعوة في الإسلام يقوم على مخاطبة الآخرين بالحكمة والموعظة الحسنة، وعلى المجادلة بالتي هي أحسن، وباللين والرفق من غير ضعف، لإقامة الحجة على المخالف، وإقناعه بالتي هي أحسن . (١)

وهذا يدلل على أن الوسطية في الشريعة الإسلامية شاملة جميع النواحي والجوانب ولا تقتصر على جانب التشريع فحسب .

ضوابط الوسطية في الاسلام

هناك جملة من الضوابط تحكم الوسطية في الإسلام من أهمها ما يلي :

١- إقامة التوازن والتكامل بين الثوابت الشرعية والمستجدات العصرية ..

٢- إفساح المجال أمام الأفراد من استيعاب النصوص القرآنية والسنة بالشكل الصحيح دون مغالاة أو تشددّ.

٣- التيسير والتسهيل في الأحكام والفتاوي ضمن حدود الشرع الحنيف .

٤- تعتبر الوسطية وسيلةً للتبشير في الدعوة وترغيب غير المسلمين لاعتناق الدين الإسلامي.

٥- يتطلب منهج الوسطية في الإسلام التشديد فيما يتعلّق بالأصول والكليات، بينما يتطلّب التيسير في الفروع والجزئيات.

٦- اتبع الإسلام أسلوب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وفتح أبواب الحوار مع الآخرين.

٧- اتبع الإسلام أسلوب السلم لمن جنح إليه وعدم محاربة الاعداء ، والقتال مع من جنح للقتال.

٨- اتبع الإسلام اسلوب التدرّج في إصدار الفتوى والدعوة والتعليم مع مراعاة الظروف الطارئة التي تتطلب الفتوى.

٩- ركز الإسلام حول على القيم الإنسانية الفاضلة كالعدل والشورى.

١٠- حمل الإسلام رسالة الى البشرية بوصفه دعوة ودنيا ودين وعقيدة(٢)

□

---

١) عبد الرب نواب الدين، وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار، صفحة ١٤-١٧

٢) ايمان الحياري ، وسطية الاسلام وعالميته ، تم الاطلاع في ٢٠/ ٨/ ٢٠٢١، https://mawdoo٣.com

أهمية الوسطية في الإسلام

للوسطية أهمية كبيرة في حياة الامة تتمثل في الجوانب الاتية:

(١) تحث وتدعو الوسطية المسلمين على الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي وأحكامه.

(٢) تهتم الوسطية على إقامة العدل بين البشر .

(٣) تسعى الوسطية إلى نشر الخير والبر بين العباد.

(٤) تهدف الوسطية إلى إقامة الخلافة في الأرض وهي عمارتها وعبودية الله سبحانه وتعالى.

(٥) وسطية الإسلام تعطي كل ذي حق حقّه الإنساني وتظهر الوسطيّة الدين الإسلامي على حقيقته.

(٦) الوسطية أرقى وسيلة لدرء الشبهات وإبعاد كل التهم التي ألصقت بالإسلام [١]

وقد وقف الإ سلام موقفا و سطا بين الا شتراكية الـشيوعية، وبين الرأ سمالية ولمذاهب التي تقول بالحرية الـشخـصية في التملك، فالا شتراكية الـشيوعية كما و ضعها كارل ماركس تنكر مبدأ الإرث وتعتبره ظلما يتنافى مع مبادئ العدالة، فلا تعطي أبناء الميت واقربائه شيئا مطلقا.

والرأسمالية وما يشابهها من المذاهب الاقتصادية تترك مطلق الحرية للمورث في التصرف بماله كيف شـاء، فله أن يحرم اقربائه كلهم من ميراثه، ويوصي به إلى غريب ، من صـديق أو خادم، ويوصي الرجل أو المرأة في المجتمعات الغربية بكل ثرواتهم أو بعضـها لكلب أو قطة أو ما أشـبه ذلك من الوصايا العجيبة الغريبة [٢].

ولإظهار فلسفة الإسلام ووسيطته في شان الميراث لا بد أن نقارن بينه وبين الأنظمة الأخرى لتظهر لنا وسطيته :

الميراث عند اليهود :

أن اليهود يحرصـون دائما على جمع المال واكتنازه بمختلف الوسـائل ، وهذا يتماشـى مع طبعهم في العيش حيث يعيشـون متماسـكين، ومن أجل ذلك كان من البديهي حرصـهم كل الحرص على عدم

---

[١]) وسطية في الإسلام"، إسلام ويب، ١٨-١١-٢٠٠٢، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠-٨ -٢٠٢١

[٢]) لدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحق (١-٢-٢٠١٦)، "الو سطية"، شبكة الألوكة ، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠-٨-٢٠٢١. https://www.islamweb.net/ar/print.php?id=١٥١٣٦١

توزيع ثروة الميت خارج أسرته لكي تحتفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعبت في جمعها ، وتعتز بها بو صفها و سيلة لل سيطرة والظهور في المجتمعات ، لذلك هم لا يورثون المرأة سواء كانت بنتا، أو أما، او زوجة او اختا، ما دام يوجد لهذا الميت ابن أو اب أو قريب كالأخ والعم ، فالذكر يقدم دائما على الأنثى وللشخص الحرية الكاملة في ماله يتصرف به كيف يشاء بطريقة الهبة او الوصية(١)

فنظام الإرث عند اليهود نظام غير عادل لا يعطي كل وارث ما يستحق كما أن الزوج يرث زوجته وهي لا ترثه ، وقد جاء في المادة ٤٢٦ من الاحكام العبرية : إذا ماتت الزوجة ولم تعقب ذرية من الأولاد فزوجها وارثها الشرعي(٢) في المقابل ليس للزوجة أي حق في ميراث زوجها

جعل اليهود أسباب الإرث عندهم أربعة وهي : النبوة والأبوة والأخوة والعمومة، وليس للزوجة نصيب من التركة، لكنها إن توفيت ورثها زوجها، والميراث يكون للذكور دون الإناث ، والبكر من الأبناء يرث مثل حظ اثنين من إخوانه، ولا ترث الأم من ابنائها لكنها إن ماتت قبلهم ورثوها (٣) وأما النصارى فليس لهم نظام إرث خاص، وقد عمد رجال الكنيسة إلى استنباط بعض أحكام الإرث من التوراة، وفي بعض الدول العربية يطبق النصارى نظام الإرث الإسلامي.

الميراث في الجاهلية :

فقد كان العرب قبل مبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يورثون ولكنهم يورثون وفق اهوائهم، إنهم يوروثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، وكان هناك توارث بالحلف (٤) وكان يعللون ذلك بقولهم: لا نعطي من لا يركب فرسا، ولا يحمل كلا، ولا ينكي عدوا(٥) إنهم يرون الأحق بالميراث من يحمل السلاح ويحمي البيضة ويدافع عن الحوزة ، قال القرطبي: كانت

---

١) التركة والميراث في الاسلام ، محمد يوسف موسى ، دار المعرفة القاهرة ١٩٦٧ ط ٢ص ٣١ .

٢) المواريث في اليهودية والاسلام دراسة مقارنة ، عبدالرزاق احمد قنديل ص ١٤١ سلسلة فضل الاسلام على اليهود واليهودية العدد ١٣ مركز الدراسات الشرقية ٢٠٠٨

٣) الميراث في الشريعة الإسلامية/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه/ ص ٣٦، ٣٧/ ط مؤسسة الرسالة/ ط أولى ١٩٨٠

٤) الميراث في الشريعة الإسلامية/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه/ ص ٣٦، ٣٧/ ط مؤسسة الرسالة/ ط أولى ١٩٨٠

٥) التحرير والتنوير/ ابن عاشور/ ج١/ ص٨٩٩

الوراثة في الجاهلية بالرجولة والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النســاء (١) وكان العرب في الجاهلية يرجعون الإرث إلى ثلاثة أسباب هي: النسب سواء أكان من زواج صحيح أم زنا ، والتبني حتى لمن كان معروفا نسبه، والحلف والمعاقدة(٢)

ولما جاء الإ سلام بتشريعاته الربانية، التي لا تحابي قويا، ولا تظلم ضعيفا ولا تحرم مستحقا، ولا تعطي من لا يســتحق، ولهذا ســاوت الذكور من الأبناء، وأعطت الصــغير كما أعطت الكبير، وأعطت الإناث والضعفاء، وراعت درجات القرب من الميت، فليس كل الأقارب سواء.

حتى لو كتب الزوج أمواله لزوجته، فإذا هذا يعتبر وصــاية لا وصــية، فليس للزوجة إلا الحقوق المنصــوص عليها في عقد الزواج، فالرجل هو الذي يرث زوجته، ولكن بشرــط ان يدخل بها قبل الوفاة، وإلا يكون بينها وبينه خصــومة بســببه، فإذا توفيت والرجل على كرهة لها فلا إرث له عنها، وكذلك لو توفيت وكان لم يدخل بها.

وبالنســـبة لميراث البنت: القاعدة العامة في التشريع اليهودي توجب أن تركة المتوفي للذكور دون الإناث وعلى الذكور نفقة البنات وتربيتهن حتى يتزوجن، ســواء كان ذلك الميراث في تركة الأب والأم(٣) (٤).

نظام الارث في الديانة المسيحية

يعتبر المسيحيون العهد القديم كتاب الشريعة والعهد الجديد عهد الفضل والكفارة، وتعليل ذلك أن الأناجيل خلت من الأحكام التشرــيعية، فعلم المســيح عليه الســلام أتباعه تطبيق الديانة اليهودية خاصة في شقها التشريعي لأنه لم يأت بتشريع جديد، ولم يأت لينقض شريعة موسى (٥) وبالتالي ليس

---

١) الجامع لأحكام القران/ القرطبي / ج٥/ ص٧٩

٢) الميراث في الشريعة الاسلامية/ ياسين احمد ابراهيم درادكه ص ٣٧،٣٨

٣) المواريث في اليهودية والاسلام دراسة مقارنة ص ١٣٠

٤) نظام الارث في الديانة اليهودية د. علال الزهواني https://www.hespress.com

٥) تاريخ الانجيل والكنيسة ، أحمد ادريس ، دار حراء ، مكة ١٩٨٧ ص ٦١ .

في الديانة المسيحية تشريعات خاصة بالميراث بل كل ما جاءت به شريعة موسى ينطبق على المسيحيين. قال المسيح عليه السلام لنبي اسرائيل: (لا تظنوا إني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمل. فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل. فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر في ملكوت السموات. وأما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيما في ملكوت السموات.

والأناجيل التي بيد النصارى لا تتضمن أي تشريع للمواريث فقد ظل المسيحيون يتوارثون بنظام التوريث الموجود في التوراة عند اليهود قبل أن تضع الكنائس نظاما خاصا لهم، فلا يوجد عند النصارى نظام للميراث، لأن الإنجيل جاء يعالج المسائل الأخلاقية والروحية التي سادت عند اليهود وطغت لهذا اقتبس رجال الكنيسة بعض قواعد الميراث من اليهود والقانون الروماني والشرائع الاخرى (١)

ميراث المرأة في الديانة المسيحية:

سئل البابا شنودة الثالث عن موقف الكنيسة في تقسيم الميراث نظاما محددا واسترشد بفقرات لوقا ١٢:١٣- ١٥ واستطرد قائلا : المسيحية لم تضع قوانين حالية وإنما وضعت مبادئ روحيه، في ظلها يمكن حل المشاكل المالية وغيرها، وينطبق هذا على موضوع الميراث، وإن وجدت بين الإخوة محبة وعدم طمع يمكن أن يتفاهموا بروح طيبة في موضوع الميراث، بل كل واحد منهم يكون مستعدا أن يترك نصيبه لأي واحد من أخواته أو إخوانه يرى أنه محتاج أكثر منه(٢).

---

١) ينظر فقه المواريث ، محمد شحود ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ٢٠٠٠ ط ١ ص ٨ .

٢) شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية ، البابا شنودة الثالث، مطبعة الأنبا رويس، العباسية، نقلا عن كتاب المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، زكي علي السيد أبو غضة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٢١٢

يقول صابر أحمد طه : إن نظام المواريث عند النصارى و ضع بأيدي الأحبار والرهبان، فضلا عن أنه متضارب ومتناقض ولا يصلح للتطبيق العملي، فليس للنصارى قانون موحد يحتكمون إليه في نظام المواريث، بل تختلف نظمهم على حسب المجتمعات التي يعيشون فيها، فنراهم إذا عاشوا في مجتمعات تساوي بين الرجل والمرأة في الميراث فعلوا مثل فعلهم.

وإذا عاشوا في مجتمع إسلامي فعلوا أيضا مثل أهل هذا المجتمع وهذا ما نراه واضحا في نصارى مصر والأردن وغيرهم من الدول الإسلامية(١)

كما أنه يوجد نوع من التصرف باسم القانون لتعديل أنصبة الورثة قبل وفاة أحد الوالدين، فمثلا إذا وجد الأب أولاده اغنياء وإحدى بناته فقيرة محتاجة بإمكانه قبل الوفاة أن يكتب لها جزءا من تركته بطريقة شرعية .

عدالة الاسلام في الميراث

تجلت عدالة الاسلام في الميراث من جوانب عديدة اهمها ما يلي :

١ – لقد جاء الميراث مفصلا في القران الكريم تفصيلا على غير عادة القران في ترك التفصيل للسنة، جاء الميراث ومسائله بالتفصيل الدقيق، ولعل سورة النساء اوضحت معظم ما يتعلق بشان الميراث، ويبدو ان الله اراد لهذه القضية التي يتحقق فيها الثبوت وعدم التغير ان يكون فيها القول الفصل بما لا يترك مجالا للاختلاف فيها وتلك عظمة التشريع.

٢– قاعدة الإسلام الكبرى في الميراث: الغرم بالغنم على هذه القاعدة قام قانون الميراث في الشريعة الوسط، وعلى هذه شرع الإسلام أن يرث الزوج الزوجة، وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين)(٢).

فكما أن الزوج مطالب بالإنفاق دون الزوجة فقد جاز له هنا يزيد نصيبه عنها لقاء ما أنفقه على زوجته حال حياتها فتضاعف نصيبه عنها، وتلك من وسطية الإسلام في الميراث.

---

١) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، مرجع سابق، ص ١٩٧

٢) سورة النساء الآية (١١)

ولهذا شرع للوالدين نصيبا في الميراث، تتساوى الأم مع الأب فيه أحيانا، ويفوقها احيانا، وتفوقه احيانًا أخرى، كل حسب ما يراه الشرع مصلحة لجميع الأطراف ومن و سطية الإ سلام في الميراث ايضا: وفق هذه القاعدة: أن فرض للعصبة أو القرابة جزء في التركة، إن لم يوجد فرع ولا أصل وارث، فليس من العدل أن يغرمهم الإسلام في دفع الدية، ولا يغنموا من الميراث شيئا إن لم يحجبهم حاجب.

ويظهر لنا هنا أن الو سطية حق وعدل وخير وهي مطلب شرعي اصيل ومقصدا سمى ومظهر حضاري رفيع، فهي أفضل الأمور وانفعها للناس، كما أنها الاعتدال في كل أمور الحياة ومنهجها، وهي الاستواء والا ستقامة والتو سط بين حالتين، بين مجاوزة الحد المشروع والقصور عنه ولا شك أن دين الا سلام دين تو سط واعتدال، دين حق وعدل، دين رحمة وسماحة، دين صحبة وإخاء قال الله تعالى: " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ "(١)

فالوسطية منحة ربانية لهذه الأمة ومنهج الله القويم فيهم وتكريم منه سبحانه لتحقيق الأمن والسلام بين الأفراد والمجتمعات وزرع الثقة والطمأنينة والإحساس بالأخرين وتحقيق التعاون والتكافل بين الأغنياء والفقراء

ومن تأمل المنهج الذي جاء به القرآن الكريم وتتبع أحكام الشريعة وما دعا إليه الحبيب – صلى الله عليه وسلم- في كل مجالات الحياة، يجد الاعتدال واضحا، فقد كان عليه الصلاة والسلام ، وكانت الو سطية والاعتدال تتجلى في شخصيته و سماته وأفعاله فكان حليما، لكن الحلم الذي لا يصل إلى الضعف ، فان تطلب الأمر قوة و شجاعة كان كذلك، وكان كريما سخيا، لكن الكرم والسخاء لا يقوده إلى التبذير والإسراف وكان حيًا شديد الحياء، لكن الحياء لا يمنعه من الجرأة في تعليم الناس أمور دينهم، وهكذا سائر الخصائص والسمات (٢).

---

١) سورة البقرة الآية ١٤٣

٢) الوسطية والاعتدال الطريق لفهم معاني الاسلام ، خديجة مستعد/https://www.aljazeera.net/blogs/٢٠١٧/٩/٢٤

هل الذكر مفضل على الأنثى مطلقا في الميراث؟

وهذا أمر يتداوله البعض على ألسنتهم، بعد أن قذف به الشيطان في قلوبهم، فيقولون: لقد فضّل الإسلام الرجل على المرأة مطلقا، مرددين قول الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)(١).

ويبدو أن أمثال هؤلاء توهموا أن الإسلام فضّل الذكر على الأنثى مطلقا، وما درى هؤلاء المتعجلون المشككون أن توزيع التركة يختلف باختلاف وجود نوعية الذكر وكذلك نوعية الأنثى، ودرجة كل واحد منهما من الميت قربا وبعدا، إضافة إلى ما يتطلب من الوارث في حال الحياة، ومن ثَمّ فإن الميراث يأخذ صورا متعددة، وحالات مختلفة، في بعضها تأخذ فيها الأنثى نصف الذكر، وفي بعضها تأخذ الأنثى مثل الذكر، كما هو الأمر في شأن الوالدين(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (٢) . وكما هو الحال في ميراث الإخوة لأم(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (٣) والحقيقة الدامغة والتي تطابق الواقع ان الاسلام في الميراث لم يفضل الذكر على الانثى على الدوام ن انما حدث ذلك في حالات محددة ، اقتضت الحاجة والضرورة .

وهناك حالات أخرى ميز الإسلام فيها الأنثى على الذكر، وهناك حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر شيئا، وهناك دراسة قام بها – صلاح سلطان – حول ميراث المرأة، وقدّم فيها أمثلة كثيرة، وضع فيها المرأة مكان من يحاذيها من الرجال في قوة القرابة ودرجتها، فيقول: فإذا بالاستقراء يظهر ما يلي: هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل. وهناك حالات أضعاف ما سبق ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما. وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل. وهناك

---

١) سورة النساء الآية ١١

٢) سورة النساء الآية ١١

٣) سورة النساء الآية ١٢

حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال . (١)

والسؤال المهم الذي ينبغي طرحه هنا : لماذا فضّل الذكر على الأنثى في بعض الحالات؟ أما لماذا فضل الإسلام الذكر على الأنثى في المواضع التي ثبت فيها التفضيل؛ فتلك من فلسفة الميراث في الإسلام وو سطيته، التي تقوم على قاعدة: الغُرْم بالغُنْم، والتي يرث بها الإنسان بقدر ما يحمل من التكاليف، وما يقوم به من الواجبات تلك هي عدالة السماء المطلقة، التي توازن دائما بين الحقوق والواجبات، وقد أشار إلى هذا – مصطفى السباعي – في كتابه: (المرأة بين الفقه والقانون) فقال: ((إن الإسلام راعى العدالة في توزيع الأعباء والواجبات، ففي نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع المهر، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وعلى الزوجة والأولاد. أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية (٢)

والمرأة كانت سببا في فرض الميراث: ومن روائع تشريع الميراث أن أول ما نزل من التشريع فيه كان إنصافا للمرأة، يقول جابر: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال. قال: فقال:" يقضي الله في ذلك" قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال:" أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك) (٣)

التدرج في تشريعات الميراث:

كان من عادة العرب في الميراث الظلم والإجحاف في تقسيم التركة ، وبناء عليه جاء الإسلام ليقوّم الظلم البين في توزيع التركة تدريجا، فأبقى الناس على ما هم عليه حتى الهجرة، ثم أبطل الإسلام الإرث بالتبني،

---

١) امتياز المرأة على الرجل في ميراث النفقة ، صلاح سلطان ، ط دار سلطان ، ص ١٠ ،١١ ،ط أولى ٢٠٠٨ م

٢) المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى السباعي ، ص ٣٤

٣) رواه أحمد بالمسند (١٤٧٩٧) عن جابر وقال محققوا المسند : اسناده محتمل للتحسين من أجل ابن عقيل

وأقر الإرث بالحلف والمعاقدة، والمؤاخاة والهجرة، من غير أن يحدد الشرع المقادير والأنصبة، ومن غير تفريق بين الذكر والأنثى، ولا الصغير والكبير، ولكن بما يراه الشخص مناسبا، ومحققا لرغبته، وهذا هو المقصود من قوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (١)، ثم أبطل الشرع بعد ذلك الإرث بالمؤاخاة والهجرة، وأنزل الله تفصيلات الأنصبة في سورة النساء كما هو معلوم.

وقد جعل الاسلام أسباب الإرث ثلاثة هي: القرابة، والزوجية، والولاء. وتتجلى وسطية الإسلام في حصر أسباب الإرث في هذه الثلاثة، لأن الوراثة عبارة عن خلافة للميت، كما هو مقرر شرعا، والخلافة لا تكون إلا لمن يحتفظ في ذكره ومجده ونسبه، ويكون ذكره الباقي في الفروع، أو لمن كان يؤثره بالمودة ويعطف عليه، ويود له الخير ويرجوه، ويؤثر به على نفسه كالأصول. أو من كان يشاركه سرائه وضرائه، ويناصره على متاعب الدنيا ونعيمها، كأهل قرابته أو زوجته أو ذوي رحمه. أو لمن أجرى الله على يديه نعمة الحرية له، فأحياه أدبيا. (٢). والسبب الثالث لسنا في حاجة إليه لانعدام الرق والعبودية.

والميراث في شريعتنا نظام تعبدي إجباري: وهذا يعني أن هذا النظام لا يجوز للإنسان تجاوزه أو تعديه، لأنه أمر مشروع، فالالتزام به طاعة وقربة، وتجاوزه يعد ذنبا عظيما، وتجوزا لحدود الله، ولهذا قرر الفقهاء بأن من طلق امرأة في مرض موته فرارا من الميراث ورثت المرأة على عكس نية الرجل، فقد ذهب الفقهاء إلى صحّة طلاق الزّوج زوجته إذا كان مريضاً مرض موت، كصحّته من الزّوج غير المريض ما دام كامل الأهليّة. كما ذهبوا إلى إرثها منه إذا مات وهي في عدّتها من طلاق رجعيّ، سواء أكان بطلبها أم لا، وأنّها تستأنف لذلك عدّة الوفاة (٣) ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر الأنصبة وأصحابها في آيات المواريث:(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ

---

١) سورة البقرة الآية ١٨١

٢) انظر: الميراث في الشريعة الاسلامية، ياسين أحمد ابراهيم درادكه ص ٤٩ – ٥١

٣) المرجع السابق ص ١١١ – ١١٢

وَرَسُولَه يدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ مَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (١) ، يقول ابن كثير معللا هذا العذاب الأليم: كونه غيَّر ما حكم الله به و ضاد الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم) (٢)

ولقد أحسن سيد قطب رحمه الله حينما أشار الى ترتيب هذه النتائج الضخمة على طاعة أو معصية في تشريع جزئي كتشريع الميراث; وفي جزئية من هذا التشريع وحد من حدوده؟ ثم يجيب قائلا: إن الآثار تبدو أضخم من الفعل... لمن لا يعرف حقيقة هذا الأمر وأصله العميق... إن الأمر في دين الله كله هو: لمن الألوهية في هذه الأرض؟ ولمن الربوبية على هؤلاء الناس؟ وعلى الإجابة عن هذا السؤال في صيغتيه هاتين يترتب كل شيء في أمر هذا الدين. وكل شيء في أمر الناس أجمعين! لمن الألوهية؟ ولمن الربوبية؟ لله وحده –بلا شريك من خلقه– فهو الإيمان إذن وهو الإسلام وهو الدين. لشركاء من خلقه معه، أو لشركاء من خلقه دونه! فهو الشرك إذن أو الكفر المبين (٣).

و سعت الشريعة الإسلامية بقوانينها وأنظمتها إلى تفتيت الثروة وعدم بقائها في يد واحدة، وعدم الاحتفاظ بها محصورة في يد مجموعة أو طائفة معينة، وهذا لا يدع مجالا لتضخم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة – كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر– أو تحصره في طبقات قليلة– وهو في هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، ورده إلى الاعتدال، دون تدخل مباشر من السلطات. هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح، فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد، فيتم والنفس

---

١) سورة النساء الآية ١٣، ١٤

٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٩ ص ٤٨

٣) تفسير القران العظيم ، ابن كثير ج٢ ، ص ٢٣٢

به راضية، لأنه يتماشى مع فطرته وحرصها وشحها ، وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس) (١)

ويمكن هنا الجزم بأن الشريعة الإسلامية قد اعتمدت على الوسطية المؤدية إلى تحقيق العدل ، الذي يتناسب مع حاجات الناس ويحقق العدالة بينهم ، وفق حاجات الشخص ومدى صلة القربى بينه وبين الميت ، وكيف لا يكون ذلك وهو حكم رب العزة والجلال مصداقا لقوله تعالى : (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (٢) وقد تميز على غيره من الانظمة سواء الوضعية في الجاهلية الاولى قبل الا سلام ، او الجاهلية المعاصرة ، وكذلك الديانات التي سبقته . فجاء نظاما محكما بعيدا عن الهوى والميل الشخصي وتقديم المصلحة الخاصة ، مما يحقق الانسجام والتناغم بين الافراد والجماعات .

وهنا يتضح جليا أن نظام المواريث في الإسلام قد انسجم مع التوجيه الرباني في قول الله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) (٣) فالوسطية متحققة في نظام الميراث الإسلامي كما هي متحققة في شتى مناحي الشريعة وأحكامها العادلة.

---

١) في ظلال القران الكريم ، سيد قطب ج٢ ص ٥٩٥- ٥٩٦

٢) سورة المائدة الآية ٥٠

٣) سورة البقرة الآية ١٤٣

الخـــــاتـــــمة

في ختام هذه الدراسة خلص الباحث الى النتائج التالية :

(١) الشريعة الإسلامية وضعت نظام المواريث على أحسن النظم المالية وأحكمها وأعدلها

(٢) الإ سلام وقف موقفا و سطا بين الا شتراكية الـ شيوعية وبين الرأ سمالية والمذاهب التي تقوم بحرية التملك .

(٣) علم المواريث وعلم الفرائض مسميان لأمر واحد وهو ما يتركه المتوفى من أموال .

(٤) احترم الإسلام الملكية الفردية وضمن أن ينتقل المال من الشخص الى ورثته الاقربون بعد وفاته .

(٥) فصل القران الكريم أحكام المواريث بخلاف باقي الأحكام الشرعية فقد وردت مجملة وذلك لان التركة مثار للطمع وحب الذات .

(٦) أن علماء الإسلام قد أهتموا بعلم المواريث سلفا وخلفا .

(٧) أن نظام المواريث في الإسلام قد امتاز بمميزات عديدة ميزته عن غيره من الأنظمة الأخرى.

(٨) أن نظام المواريث في الإسلام حفظ حقوق المستضعفين من النساء والاطفال .

(٩) أن الأنظمة الأخرى في الميراث سـواء عند اليهود أو المسـيحية أو الجاهلية قد جانبت الصـواب كثيرا ومارست الظلم بحق بعض الورثة .

(١٠) أن الرجل ليس مفضلا في الميراث دائما على المرأة ، فهناك حالات عديدة تفضل المرأة الرجل في الميراث .